## فصل

## فى هديه فى الأسارى

كان يمن على بعضهم، ويقتل بعضهم، ويفادى بعضهم بالمال[١]، وبعضهم بأسرى المسلمين، قد فعل ذلك كله بحسب المصلحة، ففادى بأسارى بدر بمال وقال: «لو كان المطعم بن عدى حيا، ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له»[٢].

وهبط عليه فى صلح الحديبية ثمانون متسلحون[٣]، يريدون غِرَّتَه، فأسرهم، ثم منَّ عليهم[٤].

وأسر ثُمَامَة بن أثال سيد بنى حنيفة، فربطه[٥] بسارية المسجد، ثم أطلقه فأسلم[٦].

واستشار الصحابة فى أسارى بدر، فأشار عليه الصديق أن يأخذ منهم فدية تكون لهم قوة على عدوهم، ويطلقهم لعلَّ الله أن يهديهم إلى الإسلام، وقال عمر: لا والله، ما أرى الذى رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قال عمر.

---

(١) فى خ: «بمال»، وما أثبتناه من ق، ك.

(٢) البخارى فى الجهاد (٣١٣٩)، وأبو داود فى الجهاد (٢٦٨٩)، فى المنِّ على الأسير بغير فداء، وأحمد (٤/ ٨٠).

(٣) فى ق: «سبعين متسلحين»، وما أثبتناه من خ، ك.

(٤) مسلم فى الجهاد والسير (١٨٠٨)، وأبو داود فى الجهاد (٢٦٨٨)، والترمذى فى تفسير القرآن (٣٢٦٤)، والنسائى فى الكبرى فى السير (٨٦٦٧)، باب: العفو، وأحمد (٣/ ١٢٤).

(٥) فى ق: «فربط»، وما أثبتناه من خ، ك.

(٦) البخارى فى المغازى (٤٣٧٢)، ومسلم فى الجهاد (١٧٦٤).

فلما كان من الغد أقبل عمر، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر يبكيان فقال : أخبرنى يا رسول الله، من أى شىء تبكى أنت وصاحبك! فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما؟

فقال رسول الله ﷺ : «أبكى للذى عرض علىَّ أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة» وأنزل الله : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[الأنفال : ٦٧][(١)] .

وقد تكلم الناس فى أى الرأيين كان أصوب، فرجحت طائفة رأى عمر لهذا الحديث .

ورجحت طائفة رأى أبى بكر لاستقرار الأمر عليه وموافقته الكتاب الذى سبق من الله بإحلال ذلك لهم، ولموافقته الرحمة التى غلبت الغضب، ولتشبيه النبى ﷺ له فى ذلك بإبراهيم وعيسى، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى[(٢)]، ولحصول الخير العظيم الذى حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى، ولخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين، ولحصول القوة التى حصلت للمسلمين بالفداء، ولموافقة رسول الله ﷺ لأبى بكر أولا، ولموافقة الله ـ عز وجل ـ له آخرا، حيث استقر الأمر على رأيه، ولكمال نظر الصديق، كأنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخرا، وغلبت جانب الرحمة على جانب العقوبة .

قالوا : وأما بكاء النبى ﷺ، فإنما كان رحمة لنزول العذاب لمن أراد بذلك عرض الدنيا، ولم يرد ذلك رسول الله ﷺ ولا أبو بكر، وإن أراده بعض الصحابة، فالفتنة كانت تعم ولا تصيب من أراد ذلك خاصة، كما هزم العسكر يوم حنين بقول

---

(١) مسلم فى الجهاد والسير (١٧٦٣)، وأحمد (١ / ٣٠، ٣١) .

(٢) انظر : أحمد (١ / ٣٨٣، ٣٨٤)، وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٦٣٢) : «إسناده ضعيف»، وابن كثير فى تفسيره لقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾.

أحدهم : «لن نغلب اليوم من قلة» [١] وبإعجاب كثرتهم لمن أعجبته منهم، فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنة، ثم استقر الأمر على النصر والظفر . والله أعلم .

واستأذنه الأنصار أن يتركوا لعمه العباس فداءه فقال : «لا تدعوا [٢] منه درهما» [٣].

واستوهب من سلمة بن الأكوع جارية نفله إياها أبو بكر فى بعض مغازيه، فوهبها له، فبعث بها إلى مكة ففدى بها ناسا من المسلمين [٤].

وفدى رجلين من المسلمين برجل من عقيل [٥].

ورد سبى هوازن عليهم بعد القسمة، واستطاب قلوب الغانمين فطيبوا له، وعوض من لم يطيب من ذلك بكل إنسان ست فرائض [٦].

وقتل عُقْبَة بن أبى مُعَيْط من الأسرى، وقتل النضر بن الحارث [٧] لشدة عداوتهما لله ورسوله .

وذكر الإمام أحمد، عن ابن عباس قال : كان ناس من الأسرى لم يكن لهم مال، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة [٨]، وهذا يدل على جواز الفداء بالعمل كما يجوز بالمال .

---

(١) انظر : البيهقى فى دلائل النبوة (٥ / ١٢٣، ١٢٤)، والسيوطى فى الدر المنثور (٣ / ٢٢٤) .
(٢) فى خ : «تدعون»، وما أثبتناه من ق ، ك .
(٣) البخارى فى العتق (٢٥٣٢) .
(٤) مسلم فى الجهاد والسير (١٧٥٥ / ٤٦)، وأبو داود فى الجهاد (٢٦٩٧)، باب : الرخصة فى المدركين يفرق بينهم، وابن ماجه فى الجهاد (٢٨٤٦) .
(٥) الترمذى فى السير والفداء (١٥٦٨)، والنسائى فى الكبرى فى السير (٨٦٦٤)، وأحمد (٤ / ٤٢٦، ٤٢٧)، ورواه مسلم مطولا فى النذر (١٦٤١ / ٨) .
(٦) البخارى فى المغازى (٤٣١٨، ٤٣١٩)، وأبو داود فى الجهاد (٢٦٩٣) .
(٧) أبو داود فى الجهاد (٢٦٨٦)، وصححه الألبانى .
(٨) أحمد (١ / ٢٤٧)، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٢١٦) : «إسناده صحيح» .

وكان هديه أن من أسلم قبل الأسر لم يُسْتَرَقّ، وكان يسترق سبى العرب، كما يسترق غيرهم من أهل الكتاب، وكان عند عائشة سَبِيَّة منهم فقال: «أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل»[(١)].

وفى الطبرانى مرفوعا: «من كان عليه رقبة من ولد إسماعيل فليعتق من بَلْعَنْبَر»[(٢)].

ولما قسم سبايا بنى المُصْطَلِق وقعت جويرية بنت الحارث فى السبى لثابت بن قيس ابن شَمَّاس، فكاتبته على نفسها، فقضى رسول الله ﷺ كتابتها، وتزوجها فأعتق بتزوجه إياها مائة من أهل بيت بنى المصطلق إكراما لصهر رسول الله ﷺ[(٣)]. وهى من صريح العرب، ولم يكونوا يتوقفون فى وطء سبايا العرب على الإسلام بل كانوا يطؤونهن بعد الاستبراء، وأباح الله لهم ذلك، ولم يشترط الإسلام بل قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء: ٢٤] فأباح وطء ملك اليمين، وإن كانت محصنة إذا انقضت عدتها بالاستبراء.

وقال له سلمة بن الأكوع لما استوهبه الجارية [الفزارية][(٤)] من السبى: والله يا رسول الله لقد أعجبتنى، وما كشفت لها ثوبا[(٥)]، ولو كان وطؤها حراما قبل الإسلام عندهم لم يكن لهذا القول معنى ولم تكن قد أسلمت؛ لأنه قد فدى بها أناسًا[(٦)] من المسلمين بمكة والمسلم لا يفادى به.

---

(١) البخارى فى العتق (٢٥٤٣)، ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٢٥ / ١٩٨).

(٢) الطبرانى فى الكبير (٥ / ٢٦٧) برقم (٥٢٩٨)، وقال الهيثمى فى المجمع (١٠ / ٤٧): «رواه الطبرانى، وفيه عبد الله بن زبيب، وبقية رجاله ثقات».

(٣) أبو داود فى العتق (٣٩٣١)، باب: فى بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، وأحمد (٦ / ٢٧٧)، والبيهقى فى الكبرى فى السير (٩ / ٧٤، ٧٥)، باب: من يجرى عليه الرِّق.

(٤) ليست ق، ك، وما أثبتناه من خ.

(٥) مسلم فى الجهاد والسير (١٧٥٥ / ٤٦)، وأبو داود فى الجهاد (٢٦٩٧)، وابن ماجه فى الجهاد (٢٨٤٦).

(٦) فى ق: «ناس»، وما أثبتناه من خ، ك.

وبالجملة فلا يعرف فى أثر واحد قط اشتراط الإسلام منهم قولا أو فعلا فى وطء المسبية، فالصواب الذى كان عليه هديه، وهدى أصحابه استرقاق العرب، ووطء المسبيات منهم بملك اليمين من غير اشتراط الإسلام .

## فصل

وكان ﷺ يمنع التفريق فى السبى بين الوالدة وولدها، ويقول : «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»[١] وكان يأمر بالسبى، فيعطى أهل البيت جميعا كراهية[٢] أن يفرق بينهم .

---

(١) الترمذى فى السير (١٥٦٦)، وقال : «حسن غريب»، وأحمد (٥ / ٤١٣، ٤١٤)، والحاكم فى المستدرك (٢ / ٥٥)، وقال : «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبى، والحديث حسنه الألبانى .

(٢) فى ق: «كراهة»، وما أثبتناه من خ ، ك .

## فصل

## فى هديه ﷺ فيمن جس عليه

ثبت عنه أنه قتل جاسوسا من المشركين[١].

وثبت عنه أنه لم يقتل حاطبا، وقد جس عليه واستأذنه عمر فى قتله، فقال: «وما يدريك لعلَّ الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[٢].

فاستدل به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس كالشافعى، وأحمد، وأبى حنيفة ـ رحمهم الله ـ واستدل به من يرى قتله ـ كمالك، وابن عقيل من أصحاب أحمد وغيرهما قالوا: لأنه علل بعلة مانعة من القتل منتفية فى غيره، ولو كان الإسلام مانعا من قتله لم يعلل بأخص منه؛ لأن الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير وهذا أقوى، والله أعلم.

## فصل

وكان هديه عتق عبيد من المشركين إذا خرجوا إلى المسلمين وأسلموا، ويقول: «هم عتقاء الله عز وجل»[٣].

وكان هديه أن من أسلم على شىء فى يده فهو له ولم ينظر إلى سببه قبل الإسلام، بل يقره فى[٤] يده كما كان قبل الإسلام.

---

(١) البخارى فى الجهاد (٣٠٥١)، وأبو داود فى الجهاد (٢٦٥٣)، والنسائى فى الكبرى فى السير (٨٦٧٧).

(٢) البخارى فى الجهاد (٣٠٠٧)، ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٩٤ / ١٦١).

(٣) أبو داود فى الجهاد (٢٧٠٠)، وصححه الألبانى.

(٤) فى ق: «إلى»، وما أثبتناه من خ، ك.

ولم يكن يضمن المشركين إذا أسلموا ما أتلفوه على المسلمين من نفس، أو مال حال الحرب، ولا قبله .

وعزم الصديق على تضمين المحاربين من أهل الردة ديات المسلمين، وأموالهم، فقال عمر : تلك دماء أصيبت فى الله وأجورهم على الله، ولا دية لشهيد، فاتفق الصحابة على ما قال عمر .

ولم يكن يرد أيضا على المسلمين أعيان أموالهم التى أخذها منهم الكفار قهرا بعد إسلامهم بل كانوا يرونها بأيديهم، ولا يتعرضون لها سواء فى ذلك العقار والمنقول، هذا هديه الذى لا شك فيه .

ولما فتح مكة قام إليه رجال من المهاجرين يسألونه أن يرد عليهم دورهم التى استولى عليها المشركون، فلم يرد على أحد منهم داره؛ وذلك لأنهم تركوها لله وخرجوا عنها ابتغاء مرضاته، فأعاضهم عنها[١] دورا خيرا منها فى الجنة، فليس لهم أن يرجعوا فيما تركوه لله .

بل أبلغ من ذلك أنه لم يرخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد نسكه أكثر من ثلاث[٢]؛ لأنه قد ترك بلده لله وهاجر منه، فليس له أن يعود ويستوطنه؛ ولهذا رثى لسعد بن خولة، وسماه بائسا أن مات بمكة، ودفن بها بعد هجرته منها[٣] .

---

(١) فى ق: «عليها» ، وما أثبتناه من خ ، ك.
(٢) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٩٣٣)، ومسلم فى الحج (١٣٥٢ / ٤٤١) .
(٣) البخارى فى الجنائز (١٢٩٥)، ومسلم فى الوصية (١٦٢٨ / ٥) .

## فصل

## فى هديه ﷺ فى الأرض المغنومة

ثبت عنه أنه قسم أرض [بنى][(١)] قريظة، وبنى النضير، وخيبر بين الغانمين[(٢)].

وأما المدينة ففتحت بالقرآن وأسلم عليها أهلها فأقرت بحالها.

وأما مكة ففتحها عنوة ولم يقسمها، فأشكل على [كل][(٣)] طائفة من العلماء الجمع بين فتحها عنوة وترك قسمتها.

فقالت طائفة: لأنها دار المناسك وهى وقف على المسلمين كلهم وهم فيها سواء فلا يمكن قسمتها، ثم من هؤلاء من منع بيعها وإجارتها، ومنهم من جوز بيع رباعها، ومنع إجارتها.

والشافعى لما لم يجمع بين العنوة، وبين عدم القسمة قال[(٤)]: إنها فتحت صلحا فلذلك لم تقسم.

قال: ولو فتحت عنوة لكانت غنيمة، فيجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان والمنقول، ولم ير بأسا ببيع رباع مكة وإجارتها واحتج بأنها ملك لأربابها تورث عنهم وتوهب، وقد أضافها الله ـ سبحانه ـ إليهم إضافة الملك إلى مالكه، واشترى عمر بن الخطاب دارا من صفوان بن أمية.

وقيل للنبى ﷺ: أين تنزل غدا فى دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من

---

(١) ليست فى ق، ك، وما أثبتناه من خ.
(٢) البخارى فى المغازى (٤٠٢٨، ٤٢٣٦).
(٣) ليست فى خ، ك، وما أثبتناه من ق.
(٤) فى ق: «قالوا»، وما أثبتناه من خ، ك.

رباع أو [دور][(١)]»[(٢)] وكان عقيل ورث أبا طالب .

فلما كان أصله[(٣)] ﷺ أن الأرض من الغنائم، وأن الغنائم تجب قسمتها، وأن مكة تملك وتباع، ورباعها، ودورها ولم تقسم، لم يجد بدا من القول بأنها فتحت صلحا .

ولكن من تأمل الأحاديث الصحيحة وجدها كلها دالة على قول الجمهور : أنها فتحت عنوة .

ثم اختلفوا لأى شىء لم يقسمها؟

فقالت طائفة : لأنها دار النسك، ومحل العبادة، فهى وقف من الله على عباده المسلمين .

وقالت طائفة : الإمام مخير فى الأرض بين قسمتها، وبين وقفها، والنبى ﷺ قسم خيبر، ولم يقسم مكة، فدل على جواز الأمرين .

قالوا : والأرض لا تدخل فى الغنائم المأمور بقسمتها، بل الغنائم هى الحيوان والمنقول؛ لأن الله ـ تعالى ـ لم يحل الغنائم لأمة غير هذه الأمة وأحل لهم ديار الكفر[(٤)] وأرضهم كما قال موسى عليه السلام لقومه : ﴿ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٢١] .

وقال فى ديار فرعون وقومه وأرضهم : ﴿ كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَٰهَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [الشعراء]، فعلم أن الأرض لا تدخل فى الغنائم والإمام مخير فيها بحسب المصلحة، وقد قسم رسول الله ﷺ وترك ، وعمر لم يقسم ، بل أقرها على حالها،

---

(١) ليست فى ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٢) البخارى فى الحج (١٥٨٨)، ومسلم فى الحج (١٣٥١ / ٤٣٩) .

(٣) أى : أصل الشافعى .

(٤) فى ق: «الكفار»، وما أثبتناه من خ ، ك .

وضرب عليها خراجا مستمرا فى رقبتها يكون للمقاتلة .

فهذا معنى (وقَفها)، ليس معناه الوقف الذى يمنع من نقل الملك فى الرقبة، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة،وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف لا يورث.

وقد نص الإمام أحمد على أنها يجوز أن تجعل صداقا، والوقف لا يجوز أن يكون مهرا فى النكاح؛ ولأن الوقف إنما امتنع بيعه، ونقل الملك فى رقبته لما فى ذلك من إبطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعته، والمقاتلة حقهم فى خراج الأرض فمن اشتراها صارت عنده خراجية كما كانت عند البائع سواء، فلا يبطل حق أحد من المسلمين بهذا البيع، كما لم يبطل بالميراث والهبة والصداق، ونظير هذا بيع رقبة المكاتب .

وقد انعقد فيه سبب الحرية[١] بالكتابة، فإنه ينتقل إلى المشترى مكاتبا كما كان عند البائع، ولا يبطل ما انعقد فى حقه من سبب العتق ببيعه، والله أعلم .

ومما يدل على ذلك : أن النبى ﷺ قسم نصف أرض خيبر خاصة، ولو كان حكمها حكم الغنيمة لقسمها كلها بعد الخمس .

ففى السنن : أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما، جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقى لمن ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس . هذا لفظ أبى داود[٢] .

وفى لفظ : عزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوائبه، وما ينزل به من أمر المسلمين، فكان ذلك : الوَطِيح، والكُتَيْبَة، والسُّلالِم، وتوابعها[٣] .

---

(١) فى خ : «الجزية»، وما أثبتناه من ق ، ك .

(٢) أبو داود فى الخراج والإمارة والفىء (٣٠١٢) .

(٣) أبو داود فى الخراج والإمارة والفىء (٣٠١٤) .

والوَطيح والسُّلالِم : حصنان من حصون خيبر . والكُتَيْبة : اسم بعض قرى خيبر .

وفى لفظ له أيضا : عزل نصفها لنوائبه، وما ينزل به : الوطحية، والكتيبة، وما أحيز [١] معها وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين : الشِّقَّ، والنَّطَاة وما أحيز معها وكان سهم رسول الله ﷺ فيما أحيز معها [٢].

## فصل

**والذى يدل على أن مكة فتحت عنوة وجوه :**

**أحدها** : أنه لم ينقل أحد قط أن النبى ﷺ صالح أهلها زمن الفتح، ولا جاءه أحد سنهم صالحه على البلد، وإنما جاءه أبو سفيان، فأعطاه الأمان لمن دخل داره، [أو أغلق بابه] [٣]، أو دخل المسجد أو ألقى سلاحه [٤]، ولو كانت قد فتحت صلحا لم يقل : من دخل داره، أو أغلق بابه، أو دخل المسجد، فهو آمن، فإن الصلح يقتضى الأمان العام .

**الثانى** : أن النبى ﷺ قال : «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنه أذن لى فيها ساعة من نهار» وفى لفظ : «إنها لا تحل لأحد قبلى، ولا تحل لأحد بعدى، وإنما أحلت لى ساعة من نهار» [٥].

وفى لفظ : «فإن أحد تَرَخَّص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا : إن الله أذن لرسوله،

---

(١) فى ق: «أجير» ، وما أثبتناه من خ ، ك.

(٢) أبو داود فى الخراج والإمارة والفىء (٣٠١٣) . والشِّقَّ والنَّطاة : حصنان من حصون خيبر . وقيل : النَّطاة عين بخيبر تسقى بعض النخيل .
وقوله : «أحيز معها» : أى ضُمَّ وجُمِع إليها .

(٣) ليست فى ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٤) مسلم فى الجهاد والسير (١٧٨٠ / ٨٦)، وأبو داود فى الخراج والإمارة والفىء (٣٠٢٤)، وأحمد (٢/ ٢٩٢) .

(٥) البخارى فى اللقطة (٢٤٣٤)، ومسلم فى الحج (١٣٥٥ / ٤٤٧) .

ولم يأذن لكم، وإنما أذن لى ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»[١]. وهذا صريح فى أنها فتحت عنوة.

وأيضا: فإنه ثبت فى الصحيح: أنه جعل يوم الفتح خالد بن الوليد على المُجَنِّبة اليمنى، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى، وجعل أبا عبيدة على الحُسَّر[٢]، وبطن الوادى، فقال: «يا أبا هريرة، ادع لى الأنصار»، فجاؤوا يهرولون، فقال: «يا معشر الأنصار، هل ترون أوباش قريش؟» قالوا: نعم قال: «انظروا إذا لقيتموهم غدا أن تحصدوهم حصدا»، وأخفى بيده، ووضع يمينه على شماله، وقال: «موعدكم الصفا» قال: فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه، وصعد رسول الله ﷺ الصفا، وجاءت الأنصار، فأطافوا بالصفا، فجاء أبو سفيان، فقال: يا رسول الله، أبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: «من دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن»[٣].

وأيضا: فإن أم هانئ أجارت رجلا، فأراد على بن أبى طالب قتله، فقال النبى ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»، وفى لفظ عنها: لما كان يوم فتح مكة أجرت رجلين من أحمائى، فأدخلتهما بيتا، وأغلقت عليهما بابا، فجاء ابن أمى على، فتفلت عليهما بالسيف، فذكرت حديث الأمان، وقول النبى ﷺ: «وقد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»، وذلك ضحى[٤] بجوف مكة بعد الفتح[٥].

---

(١) البخارى فى المغازى (٤٢٩٥)، ومسلم فى الحج (١٣٥٤ / ٤٤٦).

(٢) فى خ: «البنادق»، وما أثبتناه من ق، ك.

(٣) مسلم فى الجهاد والسير (١٧٨٠ / ٨٦)، وأبو داود فى الخراج والإمارة والفىء (٣٠٢٤)، وأحمد (٢/ ٥٣٨).

والحُسَّر: جمع حاسر، وهو الذى لا دِرْع عليه ولا مِغْفَر. والأوباش: جموع من قبائل شَتَّى.

(٤) فى ق: «صبح»، وما أثبتناه من خ، ك.

(٥) البخارى فى الجزية والموادعة (٣١٧١)، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٣٣٦ / ٨٢)، وأحمد (٦ / ٣٤١).

فإجارتها له وإرادة على قتله، وتنفيذ النبى ﷺ إجارتها، صريح فى كونها فتحت عنوة .

وأيضا : فإنه أمر قتل مَقِيس بن صُبَابة، وابن خَطَل، وجاريتين، ولو كانت فتحت صلحا لم يأمر بقتل أحد من أهلها، ولكان ذكر هؤلاء مستثنى من عقد الصلح .

وأيضا : ففى السنن بإسناد صحيح : أن النبى ﷺ لما كان يوم فتح مكة قال : «أمن الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، اقتلوهم، وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة»[١] والله أعلم .

## فصل

ومنع رسول الله ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم، وقال : «أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قيل : يا رسول الله، ولم؟ قال : «لا تراءى ناراهما»[٢] .

وقال : «من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله»[٣] .

وقال : «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع

---

(١) أبو داود فى الجهاد (٢٦٨٣)، والنسائى فى تحريم الدم (٤٠٦٧)، وصححه الألبانى .

(٢) أبو داود فى الجهاد (٢٦٤٥)، وله شاهد فى الترمذى فى السير (١٦٠٤)، والنسائى فى القسامة (٢٥٦٨)، وابن ماجه فى الحدود (٢٥٣٦)، وحسنه الألبانى .

(٣) أبو داود فى الجهاد (٢٧٨٧)، وحسنه الألبانى .

الشمس من مغربها»[١].

وقال: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم مُهَاجَرَ إبراهيم، ويبقى فى الأرض شرار أهلها، تلفظهم أرضوهم، تقذرهم نفس الله، ويحشرهم الله مع القردة والخنازير»[٢].

(١) أبو داود فى الجهاد (٢٤٧٩)، وأحمد (٤ / ٩٩)، وضعفه الألبانى.

(٢) أبو داود فى الجهاد (٢٤٨٢) بلفظ: «وتحشرهم النار»، وأحمد (٢ / ٨٤، ١٩٩)، وضعفه الألبانى.

obeikandl.com

## فصل

### فى هديه فى الأمان، والصلح، ومعاملة رسل الكفار، وأخذ الجزية ومعاملة أهل الكتاب، والمنافقين، وإجارة من جاءه من الكفار حتى يسمع كلام الله، ورده إلى مأمنه ، ووفائه بالعهد، وبراءته من الغدر

ثبت عنه أنه قال: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أَخْفَرَ مسلما فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفا، ولا عدلا»[١] .

وقال : «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد فى عهده، من أحدث حدثا فعلى نفسه، ومن أحدث حدثا أو آوى مُحْدِثا، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين»[٢] .

وثبت عنه أنه قال : «من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يُحَلَّنَّ عقدة، ولا يشدها، حتى يمضى أمده، أو يَنْبِذَ إليهم على سواء»[٣] .

وقال : «من أَمَّنَ رجلا على نفسه فقتله، فأنا برىء من القاتل»، وفى لفظ : «أعطى لواء غَدْر»[٤] .

---

(١) البخارى فى الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٠٠)، ومسلم فى الحج (١٣٧٠ / ٤٧٠).
وقوله : «أَخْفَر» : أى نقض العهد .

(٢) أبو داود فى الديات (٤٥٣٠)، والنسائى فى القسامة (٤٧٤٦)، وابن ماجه فى الديات (٢٦٨٣)، وصححه الألبانى .

(٣) أبو داود فى الجهاد (٥٧٥٩)، والترمذى فى السير (١٥٨٠)، وقال : «حسن صحيح»، وأحمد (٤/ ١١١)، وصححه الألبانى .

(٤) ابن ماجه فى الديات (٢٦٨٨)، وأحمد (٥ / ٢٢٣، ٢٢٤)، والطيالسى (١٢٨٥)، وابن حبان فى الموارد (١٦٨٢)، وصححه الألبانى .

وقال : «لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته، يقال : هذه غدرة فلان ابن فلان»[(١)].

ويذكر عنه أنه قال : «ما نقض قوم العهد إلا أُدِيلَ عليهم العدو»[(٢)].

## فصل

ولما قدم النبى ﷺ المدينة صار الكفار معه ثلاثة أقسام :

قسم : صالحهم، ووادعهم على ألا يحاربوه، ولا يظاهروا عليه، ولا يمالئوا عليه عدوه، وهم على كفرهم آمنون على دمائهم وأموالهم .

وقسم : حاربوه، ونصبوا له العداوة .

وقسم : تاركوه، فلم يصالحوه، ولم يحاربوه بل انتظروا ما يؤول إليه أمره، وأمر أعدائه، ثم من هؤلاء من كان يحب ظهوره، وانتصاره فى الباطن، ومنهم : من كان يحب ظهور عدوه عليه، وانتصارهم، ومنهم: من دخل معه فى الظاهر، وهو مع عدوه فى الباطن؛ ليأمن الفريقين، وهؤلاء هم المنافقون .

فعامل كل طائفة من هذه الطوائف بما أمره به ربه تبارك وتعالى .

فصالح يهود المدينة، وكتب بينهم وبينه كتاب أَمْنٍ، وكانوا ثلاث طوائف حول المدينة : بنى قينقاع، وبنى النضير، وقريظة .

فحاربته بنو قينقاع بعد ذلك بعد بدر وشَرَقُوا بوقعة بدر، وأظهروا البغى

---

(١) البخارى فى الجهاد (٣١٨٨)، ومسلم فى الجهاد والسير (١٧٣٦ ـ ١٧٣٨، ١٦٠١٢) .

(٢) الحاكم فى المستدرك (٢ / ١٢٦)، والبيهقى فى الكبرى (٣ / ٣٤٦)، وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٠٧) .

وقوله : «أديل عليهم» : أى نُصِر عليهم .

والحسد، فسارت إليهم جنود الله، يقدمهم عبده ورسوله يوم السبت النصف من شوال على رأس عشرين شهرا من مهاجره، وكانوا حلفاء عبد الله بن أبى ابن سلول، رأس المنافقين، وكانوا أشجع يهود المدينة، وحامل لواء المسلمين يومئذ حمزة ابن عبد المطلب، واستخلف على المدينة أبا لبابة بن عبد المنذر، وحاصرهم خمس عشرة [1] ليلة إلى هلال ذى القعدة .

وهم أول من حارب من اليهود وتحصنوا فى حصونهم، فحاصرهم أشد الحصار، وقذف الله فى قلوبهم الرعب الذى إذا أراد خذلان قوم وهزيمتهم أنزله عليهم، وقذفه فى قلوبهم، فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ فى رقابهم، وأموالهم، ونسائهم، وذريتهم، فأمر بهم فكتفوا .

فكلم عبد الله بن أبى فيهم رسول الله ﷺ وألح عليه فوهبهم له، وأمرهم أن يخرجوا من المدينة، ولا يجاوروه بها، فخرجوا إلى أذرعات الشام، فقل أن لبثوا فيها حتى هلك أكثرهم .

وكانوا صاغة وتجارا، وكانوا نحو الستمائة مقاتل، وكانت دارهم فى طرف المدينة، وقبض منهم أموالهم، فأخذ رسول الله ﷺ منهم ثلاث قِسىٍّ، ودرعين، وثلاثة أسياف، وثلاثة رماح، وخمَّس غنائمهم، وكان الذى تولى جمع الغنائم محمد ابن مسلمة، والله أعلم .

## فصل

ثم نقض العهد بنو النضير، قال البخارى : وكان ذلك بعد ستة أشهر، قاله

(١) فى ق : «عشر»، وما أثبتناه من خ ، ك .

عروة[١].

وسبب ذلك أنه ﷺ خرج إليهم فى نفر من أصحابه، وكلمهم أن يعينوه فى دية الكِلَابيين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضَّمْرِىّ، فقالوا : نفعل يا أبا القاسم، اجلس ها هنا حتى نقضى حاجتك، وخلا بعضهم ببعض، وسوّل لهم الشيطان الشقاء الذى كتب عليهم، فتآمروا بقتله ﷺ، وقالوا : أيكم يأخذ هذه الرحا ويصعد فيلقيها على رأسه يشدخه بها؟ فقال أشقاها عمرو بن جحاش : أنا، فقال لهم سلام بن مشكم : لا تفعلوا فوالله، ليخبرن بما هممتم به، فإنه لنقض العهد الذى بيننا وبينه.

وجاء الوحى على الفور إليه من ربه ـ تبارك وتعالى ـ بما هموا به فنهض مسرعا، وتوجه إلى المدينة، ولحقه أصحابه، فقالوا : نهضت ولم نشعر بك، [فأخبرهم][٢] بما همت يهود به .

وبعث إليهم رسول الله ﷺ : أن اخرجوا من المدينة ولا تساكنونى بها وقد أجلتكم عشرا، فمن وجد بعد ذلك بها ضربت عنقه، فأقاموا أياما يتجهزون، وأرسل إليهم المنافق عبد الله بن أبى : ألا تخرجوا من دياركم . فإن معى ألفين يدخلون معكم حصنكم فيموتون دونكم،وتنصركم قريظة، وحلفاؤكم من غطفان .

فطمع رئيسهم حيى بن أخطب فيما قال له، وبعث إلى رسول الله ﷺ يقول: إنا لا نخرج من ديارنا فاصنع ما بدا لك، فكبّر رسول الله ﷺ وكبّر أصحابه ونهضوا إليه، وعلى بن أبى طالب يحمل اللواء .

فلما انتهى إليهم قاموا على حصونهم يرمونه بالنبل والحجارة، واعتزلتهم قريظة، وخانهم ابن أبى وحلفاؤهم من غطفان، ولهذا شبه ـ سبحانه وتعالى ـ

---

(١) البخارى فى المغازى (معلقا)، قبيل الحديث (٤٠٢٨)، وقال الحافظ فى الفتح (٧ / ٣٣٠) : «وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى أتم من هذا» وعبد الرزاق فى المصنف (٩٧٣٢) .

(٢) ليست فى ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

قصتهم، وجعل مثلهم ﴿ كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكَ ﴾ [الحشر : ١٦]، فإن سورة الحشر هى سورة بنى النضير وفيها مبدأ قصتهم، ونهايتها، فحاصرهم رسول الله ﷺ، وقطع نخلهم، وحرق[(١)].

فأرسلوا إليه[(٢)]: نحن نخرج عن المدينة، فأنزلهم على أن يخرجوا عنها بنفوسهم وذراريهم، وأن لهم ما حملت الإبل إلا السلاح، وقبض النبى ﷺ الأموال والحلقة، وكانت بنو النضير خالصة لرسول الله ﷺ لنوائبه، ومصالح المسلمين، ولم يخمسها لأن الله ـ عز وجل ـ أفاءها عليه، ولم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب، وخمس قريظة[(٣)].

قال مالك : خمس رسول الله ﷺ قريظة، ولم يخمس بنى النضير؛ لأن المسلمين لم يوجفوا بخيلهم ولا ركابهم على بنى النضير، كما أوجفوا على قريظة وأجلاهم إلى خيبر، وفيهم حيى بن أخطب كبيرهم، وقبض السلاح، واستولى على أرضهم، وديارهم، وأموالهم، فوجد من السلاح خمسين درعا، وخمسين بيضة، وثلاثمائة وأربعين سيفا، وقال : «هؤلاء فى قومهم بمنزلة بنى المغيرة فى قريش»، وكانت قصتهم فى ربيع الأول سنة أربع من الهجرة .

## فصل

وأما قريظة فكانوا أشد اليهود عداوة لرسول الله ﷺ، وأغلظهم كفرا، ولذلك جرى عليهم ما لم يجر على إخوانهم .

---

(١) البخارى فى المغازى (٤٠٣٢)، ومسلم فى الجهاد والسير (١٧٤٦ / ٣٠) .
(٢) فى ق : «إليهم»، وما أثبتناه من خ ، ك .
(٣) البخارى فى التفسير (٤٨٨٢)، ومسلم فى الجهاد والسير (١٧٥٧ / ٤٨) .

وكان سبب غزوهم أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى غزوة الخندق، والقوم معه صُلْحٌ، جاء حيى بن أخطب إلى بنى قريظة فى ديارهم فقال : قد جئتكم بعز الدهر، جئتكم بقريش على سادتها، وغطفان على قادتها، وأنتم أهل الشوكة والسلاح فهلم حتى نناجز محمدا، ونفرغ منه .

فقال له رئيسهم : بل جئتنى والله بذل الدهر، جئتنى بسحاب قد أراق ماءه، فهو يرعد ويبرق، فلم يزل حيى يخادعه ويُمَنِّيه ويعده حتى أجابه بشرط أن يدخل معه فى حصنه يصيبه ما أصابهم ففعل، ونقضوا عهد رسول الله ﷺ، وأظهروا سبه .

فبلغ رسول الله ﷺ الخبر، فأرسل يستعلم الأمر، فوجدهم قد نقضوا العهد فكبر، وقال : «أبشروا يا معشر المسلمين» .

فلما انصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة لم يكن إلا أن وضع سلاحه، فجاءه جبريل فقال : أوضعت السلاح، إن الملائكة لم تضع أسلحتها؟! فانهض بمن معك إلى بنى قريظة، فإنى سائر أمامك أزلزل بهم حصونهم، وأقذف فى قلوبهم الرعب .

فسار جبريل عليه السلام فى موكبه من الملائكة ورسول الله ﷺ على أثره فى موكبه من المهاجرين والأنصار، وقال لأصحابه يومئذ : «لا يصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة»[(١)]، فبادروا إلى امتثال أمره، ونهضوا من فورهم فأدركتهم العصر فى الطريق، فقال بعضهم : لا نصليها إلا فى بنى قريظة كما أمرنا فصلوها بعد عشاء الآخرة، وقال بعضهم : لم يُرد منا ذلك، وإنما أراد سرعة الخروج، فصلوها فى الطريق، فلم يعنف واحدة من الطائفتين[(٢)] .

واختلف الفقهاء أيهما كان أصوب؟

---

(١) البخارى فى المغازى (٤١١٧)، ومسلم فى الجهاد والسير (١٧٦٩ / ٦٥) .
(٢) البخارى فى المغازى (٤١١٩)، ومسلم فى الجهاد والسير (١٧٧٠ / ٦٩) .

فقالت طائفة : الذين أخروها هم المصيبون، ولو كنا معهم لأخرناها كما أخروها، ولما صليناها إلا فى بنى قريظة امتثالا لأمره، وتَرْكًا للتأويل المخالف للظاهر .

وقالت[١] طائفة أخرى : بل الذين صلوها فى الطريق فى وقتها حازوا قَصَبَ السبق، وكانوا أسعد بالفضيلتين، فإنهم بادروا إلى امتثال أمره فى الخروج، وبادروا إلى مرضاته فى الصلاة فى وقتها، ثم بادروا إلى اللحاق بالقوم فحازوا فضيلة الجهاد، وفضيلة الصلاة فى وقتها، وفهموا ما يراد منهم، وكانوا أفقه من الآخرين، ولا سيما تلك الصلاة فإنها كانت صلاة العصر، وهى الصلاة الوسطى بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذى لا مدفع له، ولا مطعن فيه، ومجىء السنة بالمحافظة عليها، والمبادرة إليها، والتبكير بها، وأن من فاتته[٢] فقد وُتِرَ أهله وماله، أو قد حبط عمله[٣] .

فالذى جاء فيها أمر لم يجئ مثله فى غيرها، وأما المؤخرون لها فغايتهم أنهم معذورون، بل مأجورون أجرا واحدا لتمسكهم بظاهر النص، وقصدهم امتثال الأمر، وأما أن يكونوا هم المصيبين فى نفس الأمر، ومن بادر إلى الصلاة وإلى الجهاد مخطئا فحاشا، وكلا، والذين صلوا فى الطريق جمعوا بين الأدلة، وحصلوا الفضيلتين فلهم أجران، والآخرون مأجورون أيضا رضى الله عنهم .

فإن قيل : كان تأخير الصلاة للجهاد حينئذ جائزا مشروعا، ولهذا كان عقب تأخير النبى ﷺ العصر يوم الخندق إلى الليل، فتأخيرهم [صلاة][٤] العصر إلى الليل

---

(١) فى خ : «وقال» ، وما أثبتناه من ق ، ك.
(٢) فى خ: «فاته»، وما أثبتناه من ق ، ك .
(٣) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٥٢)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٦ / ٢٠٠) .
(٤) ليست فى ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

كتأخيره ﷺ لها يوم الخندق إلى الليل سواء، ولا سيما أن ذلك كان قبل شروع[١] صلاة الخوف .

قيل : هذا سؤال قوى، وجوابه من وجهين :

أحدهما : أن يقال : لم يثبت أن تأخير الصلاة عن وقتها كان جائزا بعد بيان المواقيت، ولا دليل على ذلك إلا قصة الخندق، فإنها هى التى استدل بها من قال ذلك، ولا حجة فيها؛ لأنه ليس فيها بيان أن التأخير من النبى ﷺ كان عن[٢] عمد، بل لعله كان نسيانا، وفى القصة ما يشعر بذلك .

فإن عمر لما قال له : يا رسول الله، ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال رسول الله ﷺ : «والله ما صليتها»، ثم قام فصلاها[٣]، وهذا يشعر بأنه ﷺ كان ناسيا بما هو فيه من الشغل، والاهتمام بأمر العدو المحيط به، وعلى هذا يكون قد أخرها بعذر النسيان، كما أخرها بعذر النوم فى سفره، وصلاها بعد استيقاظه، وبعد ذكره لتتأسى أمته به .

والجواب الثانى : أن هذا على تقدير ثبوته إنما هو فى حال الخوف، أو المسايفة عند الدَّهش[٤] عن تعقل أفعال الصلاة، والإتيان بها، والصحابة فى مسيرهم إلى بنى قريظة لم يكونوا كذلك، بل كان أكثر أسفارهم إلى العدو قبل ذلك، وبعده، ومعلوم أنهم لم يكونوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، ولم تكن قريظة ممن يخاف فوتهم، فإنهم كانوا مقيمين بدارهم، فهذا منتهى أقدام الفريقين فى هذا الموضع .

---

(١) فى خ : «شرع»، وما أثبتناه من ق ، ك .
(٢) فى خ : «على» ، وما أثبتناه من ق ، ك.
(٣) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٩٦)، والترمذى فى أبواب الصلاة (١٨٠) .
(٤) فى ق: «عند هذا لدهش»، وما أثبتناه من خ ، ك .

## فصل

وأعطى رسول الله ﷺ الراية على بن أبى طالب، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، ونازل حصون بنى قريظة، وحصرهم خمسا وعشرين ليلة، ولما اشتد عليهم[١] الحصار عرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد، ثلاث خصال : إما أن يسلموا ويدخلوا مع محمد ﷺ فى دينه، وإما أن يقتلوا ذراريهم، ويخرجوا بالسيوف مُصْلَتة[٢] يناجزونه حتى يظفروا، أو يقتلوا عن آخرهم، وإما أن يهجموا على رسول الله ﷺ وأصحابه، ويكبسوهم يوم السبت؛ لأنهم قد أمنوا أن يقاتلوهم فيه، فأبوا عليه أن يجيبوه إلى واحدة منهن .

فبعثوا إليه أن أرسل إلينا أبا لبابة بن عبد المنذر نستشيره فلما رأوه قاموا فى وجهه يبكون وقالوا : يا أبا لبابة، كيف ترى لنا أن ننزل على حكم محمد؟ فقال : نعم وأشار بيده إلى حلقه، يقول : إنه الذبح .

ثم علم من فوره أنه قد خان الله ورسوله، فمضى على وجهه، ولم يرجع إلى رسول الله ﷺ حتى أتى المسجد، مسجد المدينة، فربط نفسه بسارية المسجد، وحلف ألا يحله إلا رسول الله ﷺ بيده، وأنه لا يدخل أرض بنى قريظة أبدا .

فلما بلغ رسول الله ﷺ ذلك قال : «دعوه، حتى يتوب الله عليه»، ثم تاب الله عليه، وحله رسول الله ﷺ بيده، ثم إنهم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فقامت إليه الأوس فقالوا : يا رسول الله، قد فعلت فى بنى قينقاع ما قد علمت، وهم حلفاء إخواننا الخزرج، وهؤلاء موالينا فأحسن فيهم، فقال: «ألا ترضون أن يحكم فيهم

---

(١) فى خ «بهم»، وما أثبتناه من ق ، ك .
(٢) أى : مُجَرَّدة من غمدها .

رجل منكم؟»، قالوا : بلى، قال : «فذاك إلى سعد بن معاذ» قالوا : قد رضينا .

فأرسل إلى سعد بن معاذ، وكان فى المدينة لم يخرج معهم لجرح كان به، فأركب حمارا، وجاء إلى رسول الله ﷺ فجعلوا يقولون له وهم كَنَفَتاه[١]: يا سعد، أجمل فى مواليك، وأحسن فيهم، فإن رسول الله ﷺ قد حكمك فيهم لتحسن فيهم، وهو ساكت لا يرجع إليهم شيئا، فلما أكثروا عليه قال: لقد آن لسعد ألا[٢] تأخذه فى الله لومة لائم، فلما سمعوا ذلك منه رجع بعضهم إلى المدينة فنعى إليهم القوم .

فلما انتهى إلى النبى ﷺ قال للصحابة : «قوموا إلى سيدكم»، فلما أنزلوه قالوا : يا سعد، إن هؤلاء القوم قد نزلوا على حكمك، فقال : وحكمى نافذ عليهم؟ قالوا : نعم، قال : وعلى المسلمين؟ قالوا : نعم، قال : على من هاهنا، وأعرض بوجهه، وأشار إلى ناحية رسول الله ﷺ إجلالا له وتعظيما؟ فقال: نعم، وعلىّ، فقال : فإنى أحكم فيهم أن يقتل الرجال، وتُسْبَى الذرية، وتقسم الأموال، فقال رسول الله ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات»[٣] .

وأسلم منهم تلك الليلة نفر قبل النزول، وهرب عمرو بن سعد فانطلق، فلم يعلم أين ذهب، وكان قد أبى الدخول معهم فى نقض العهد، فلما حكم فيهم بذلك أمر رسول الله ﷺ بقتل كل من جرت عليه المواسى منهم، ومن لم ينبت ألحق بالذرية[٤] .

فحفر لهم خنادق فى سوق المدينة، وضرب أعناقهم، وكانوا ما بين الستمائة إلى السبعمائة، ولم يُقتل من النساء أحد سوى امرأة واحدة كانت طرحت على رأس

---

(١) فى ق : «كنفيه» . والكَنَف : الجانب والناحية .

(٢) فى خ : «لا» ، وما أثبتناه من ق ، ك.

(٣) البخارى فى الجهاد والسير (٣٠٤٣)، ومسلم فى الجهاد والسير (١٨٦٨ / ٦٤)، والسيرة النبوية لابن هشام (٣ / ١٩٠)، ودلائل النبوة للبيهقى (٤ / ١٨، ١٩) .

(٤) أبو داود فى الحدود (٤٤٠٤)، والترمذى فى السير (١٥٨٤)، وقال : «حسن صحيح»، والنسائى فى الطلاق (٣٤٣٠)، وابن ماجه فى الحدود (٢٥٤١)، وصححه الألبانى .

سويد بن الصامت رحى فقتلته، وجعل يذهب بهم إلى الخنادق أرسالا أرسالا، فقالوا لرئيسهم كعب بن أسد : يا كعب، ما تراه يصنع بنا؟ فقال : أفى كل موطن لا تعقلون؟ ألا ترون الداعى لا يَنْزِع، والذاهب منكم لا يرجع، هو والله القتل .

قال مالك فى رواية ابن القاسم : قال عبد الله بن أبىٍّ لسعد بن معاذ فى أمرهم : إنهم أحد جناحى، وهم ثلاثمائة دارع، وستمائة حاسر، فقال : قد آن لسعد ألا تأخذه فى الله لومة لائم .

ولما جيء بحيى بن أخطب إلى بين يديه ووقع بصره عليه، قال : أما والله ما لمت نفسى فى معاداتك، ولكن من يغالب الله يُغْلَب، ثم قال : يا أيها الناس، لا بأس قدر الله وملحمة كتبت على بنى إسرائيل، ثم جلس فضربت عنقه، واستوهب ثابت بن قيس الزَّبِير بن باطا، وأهله، وماله، فوهبهم له، فقال له ثابت : قد وهبك لى رسول الله ﷺ، ووهب لى مالك وأهلك، فهم لك، فقال له : سألتك بيدى عندك يا ثابت إلا ألحقتنى بالأحبة، فضربت عنقه، وألحقه بالأحبة من اليهود .

فهذا حكمه فى يهود المدينة .

وكانت غزوة كل طائفة منهم عقب كل [غزوة من الغزوات الكبار . فغزوة بنى قينقاع عقب بدر، وغزوة بنى النضير عقب] [(١)] أحد وغزوة بنى قريظة عقب الخندق .

وأما يهود خيبر فسيأتى ذكر قصتهم ـ إن شاء الله تعالى .

## فصل

وكان هديه أنه إذا صالح قوما فنقض بعضهم عهده، وصلحه، وأقرهم الباقون، ورضوا به غزا الجميع، وجعلهم كلهم ناقضين كما فعل بقريظة، والنضير،

(١) ليست فى ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

وبنى قينقاع، وكما فعل بأهل [١]، مكة فهذه سنته فى أهل العهد .

وعلى هذا ينبغى أن يجرى [الحكم فى] [٢]أهل الذمة، كما صرح به الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد، وغيرهم، وخالفهم أصحاب الشافعى فخصوا نقض العهد بمن نقضه خاصة دون من رضى به، وأقر عليه [٣]، وفرقوا بينهما بأن عقد الذمة أقوى، وآكد، ولهذا كان موضوعا على التأبيد بخلاف عقد الهدنة والصلح .

والأولون يقولون : لا فرق بينهما، وعقد الذمة لم يوضع للتأبيد، بل بشرط استمرارهم ودوامهم على التزام ما فيه، فهو كعقد الصلح الذى وضع للهدنة بشرط التزامهم أحكام ما وقع عليه العقد، قالوا : والنبى ﷺ لم يوقت عقد الصلح، والهدنة بينه وبين اليهود لما قدم المدينة، بل أطلقه ما داموا كافين عنه غير محاربين له .

وكانت تلك ذمتهم غير أن الجزية لم يكن نزل فرضها بعد، فلما نزل فرضها ازداد ذلك إلى الشروط المشترطة فى العقد، ولم يغير حكمه، وصار مقتضاها التأبيد .

فإذا نقض بعضهم العهد، وأقرهم [٤] الباقون، ورضوا بذلك، ولم يعلموا به المسلمين صاروا فى ذلك كنقض أهل الصلح، وأهل العهد الصلح سواء فى هذا المعنى، ولا فرق بينهما فيه، وإن افترقا من وجه آخر، يوضح هذا : أن المقر الراضى الساكت إن كان باقيا على عهده وصلحه لم يجز قتاله، ولا قتله فى الموضعين، وإن كان بذلك خارجا عن عهده وصلحه راجعا إلى حاله الأولى قبل العهد والصلح لم يفترق الحال بين عقد الهدنة وعقد الذمة فى ذلك، فكيف يكون عائدا إلى حاله فى موضع دون موضع، هذا أمر غير معقول، يوضحه : أن يجدد [٥]أخذ الجزية منه لا يوجب له

(١) فى خ : «فى أهل» ، وما أثبتناه من ق ، ك.
(٢) ليست فى خ ، ك ، وما أثبتناه من ق .
(٣) فى خ : «عليهم» ، وما أثبتناه من ق ، ك.
(٤) فى خ : «أقره» ، وما أثبتناه من ق ، ك.
(٥) فى ق : «بمجرد» ، وما أثبتناه من خ ، ك.

أن يكون موفيا بعهده مع رضاه، ومما لأته ومواطأته لمن نقض، وعدم الجزية يوجب له أن يكون ناقضا غادرا غير موف بعهده، هذا بيِّن الامتناع .

فالأقوال ثلاثة : النقض فى الصورتين، وهو الذى دلت عليه سنة رسول الله ﷺ فى الكفار .

وعدم النقض فى الصورتين وهو أبعد الأقوال عن السنة .

والتفريق بين الصورتين . والأولى أصوبها[١]، وبالله التوفيق .

وبهذا القول أفتينا ولى الأمر لما أحرق [النصارى][٢] أموال المسلمين بالشام ودورهم، ورأموا حرق جامعهم الأعظم حتى أحرقوا منارته، وكاد ـ لو لا دفاع الله ـ أن يحترق كله، وعلم بذلك من علم من النصارى، وواطؤوا عليه وأقروه، ورضوا به، ولم يعلموا ولى الأمر، فاستفتى فيهم ولى الأمر من حضره من الفقهاء وأفتيناه بانتقاض عهد من فعل ذلك، أو أعان عليه بوجه من الوجوه، أو رضى به وأقر عليه، وأن حده القتل حتما ولا يخير الإمام فيه كالأسير، بل صار القتل له حدًّا .

والإسلام لا يسقط القتل إذا كان حدا ممن هو تحت الذمة، ملتزما لأحكام[٣] الملة بخلاف الحربى إذا أسلم فإن الإسلام يعصم دمه وماله، ولا يقتل بما فعله قبل الإسلام، فهذا له حكم .

والذمى الناقض للعهد إذا أسلم له حكم آخر، وهذا الذى ذكرناه هو الذى تقتضيه نصوص الإمام أحمد وأصوله، ونص عليه شيخ الإسلام، وأفتى به فى غير موضع .

---

(١) فى خ : «أصوبها»، وما أثبتناه من خ ، ك .
(٢) ليست فى ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٣) فى ق : «أحكام» ، وما أثبتناه من خ ، ك.

## فصل

وكان هديه وسنته إذا صالح قوما، وعاهدهم، فانضاف إليهم عدو له سواهم فدخلوا معهم فى عقدهم، وانضاف إليه قوم آخرون فدخلوا معه فى عقده، صار حكم من حارب من دخل معه فى عقده من الكفار حكم من حاربه .

وبهذا السبب غزا أهل مكة، فإنه لما صالحهم على وضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين تواثبت بنو بكر بن وائل فدخلت فى عهد قريش وعقدها، وتواثبت خزاعة فدخلت فى عهد رسول الله ﷺ وعقده، ثم عدت بنو بكر على خزاعة فبيتتهم وقتلت منهم، وأعانتهم قريش فى الباطن بالسلاح، فعد رسول الله ﷺ قريشا ناقضين للعهد بذلك، واستجاز غزو بنى بكر بن وائل لتعديهم على حلفائه وسيأتى ذكر القصة ـ إن شاء الله .

وبهذا أفتى شيخ الإسلام بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم وأمدوهم بالمال والسلاح، وإن كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا، ورآهم بذلك ناقضين للعهد، كما نقضت قريش عهد النبى ﷺ بإعانتهم [بنى][(١)] بكر بن وائل على حرب حلفائه، فكيف إذا أعان أهل الذمة المشركين على حرب المسلمين .

## فصل

وكانت تَقْدُمُ عليه رسل أعدائه وهم على عداوته، فلا[(٢)] يهيجهم، ولا يقتلهم، ولما قدم عليه رسولا مسيلمة الكذاب : وهما عبد الله بن النواحة، وابن أثال، قال

(١) ليست فى خ ، ك ، وما أثبتناه من ق .
(٢) فى خ : «فلم» ، وما أثبتناه من ق ، ك.

لهما : «فما تقولان أنتما؟» قالا : نقول كما قال، فقال رسول الله ﷺ : «لو لا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما»[١]، فجرت سنته ألا يقتل رسول .

وكان هديه أيضا ألا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه، فلا يمنعه من اللحاق بقومه بل يرده إليهم، كما قال أبو رافع : بعثتنى قريش إلى النبى ﷺ، فلما أتيته وقع فى قلبى الإسلام، فقلت : يا رسول الله لا أرجع إليهم، قال : «إنى لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البُرُد، ارجع إليهم، فإن كان فى قلبك الذى فيه الآن فارجع» .

قال أبو داود : وكان هذا فى المدة التى شرط لهم رسول الله ﷺ أن يرد إليهم من جاء منهم وإن كان مسلما، وأما اليوم فلا يصلح هذا[٢]، انتهى .

وفى قوله : لا أحبس البرد إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسل مطلقا، وأما رده من جاء إليه منهم، وإن كان مسلما، فهذا إنما يكون مع الشرط، كما قال أبو داود، وأما الرسل فلهم حكم آخر، ألا تراه لم يتعرض لرسولى[٣] مسيلمة، وقد قالا له فى وجهه : نشهد أن مسيلمة رسول الله .

وكان من هديه أن أعداءه إذا عاهدوا واحدا من أصحابه على عهد لا يضر بالمسلمين من غير رضاه أمضاه لهم، كما عاهدوا حذيفة وأباه الحسَيل ألا يقاتلاهم معه ﷺ، فأمضى لهم ذلك، وقال لهما : «انصرفا نَفِى لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم»[٤] .

---

(١) أبو داود فى الجهاد (٢٧٦١)، وأحمد (٣ / ٤٨٧، ٤٨٨)، وصححه الألبانى .

(٢) أبو داود فى الجهاد (٢٧٥٨)، وأحمد (٦ / ٨)، وصححه الألبانى .

وقوله : «لا أخيس» أى: لا أنقض . والبُرْد : جمع بريد، وهو الرسول، مخفف من بُرُد، كرُسْل مخفف من رُسُل، وإنما خففه هاهنا ليُزاوج العَهد .

(٣) فى خ : «لرسول» ، وما أثبتناه من ق ، ك.

(٤) مسلم فى الجهاد والسير (١٧٨٧ / ٩٨)، وأحمد (٥ / ٣٩٥) .

## فصل

وصالح قريشا على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين على أن من جاءه منهم مسلما رده إليهم، ومن جاءهم من عنده لا يردونه إليه[١]؛ وكان اللفظ عاما فى الرجال والنساء، فنسخ الله ذلك فى حق النساء، وأبقاه فى حق الرجال، وأمر [الله][٢] نبيه والمؤمنين أن يمتحنوا من جاءهم من النساء، فإن علموها مؤمنة لم يردوها إلى الكفار، وأمرهم برد مهرها إليهم لما فات على زوجها من منفعة بُضْعِها، وأمر المسلمين أن يردوا على من ارتدت امرأته إليهم مهرها إذا عاقبوا بأن يجب عليهم رد مهر المهاجرة، فيردونه[٣] إلى من ارتدت امرأته، ولا يردونها إلى زوجها، فهذا هو العقاب، وليس من العذاب فى شىء.

وكان فى هذا دليل على أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم، وأنه متقوم بالمسمى الذى هو ما أنفق الزوج، لا بمهر المثل، وأن أنكحة الكفار لها حكم الصحة، لا يحكم عليها بالبطلان، وأنه لا يجوز رد المسلمة المهاجرة إلى الكفار، ولو شرط ذلك، وأن المسلمة لا يحل لها نكاح الكافر، وأن المسلم له أن يتزوج المرأة المهاجرة إذا انقضت عدتها، وآتاها مهرها، وفى هذا أبين دلالة على خروج بضعها من ملك الزوج، وانفساخ نكاحها منه بالهجرة والإسلام.

وفيه دليل على تحريم نكاح المشركة على المسلم، كما حرم نكاح المسلمة على الكافر.

---

(١) انظر: حديث صلح الحديبية فى البخارى فى الشروط (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، ومسلم فى الجهاد والسير (١٧٨٤ / ٩٣).

(٢) ليست فى ق، ك، وما أثبتناه من خ.

(٣) فى ق: «ليردوه»، وما أثبتناه من خ، ك.

وهذه أحكام استفيدت من هذه الآية[١]، وبعضها مجمع عليه، وبعضها مختلف فيه، وليس مع من ادعى نسخها حجة البتة، فإن الشرط الذى وقع بين النبى ﷺ وبين الكفار من رد من جاءه مسلما إليهم إن كان مختصا بالرجال لم تدخل النساء فيه، وإن كان عاما للرجال والنساء فالله ـ سبحانه ـ خصص منه رد النساء، ونهاهم عن ردهن، وأمرهم برد مهورهن، وأن يردوا منها على من ارتدت امرأته إليهم من المسلمين المهر الذى أعطاها، ثم أخبر أن ذلك حكمه الذى يحكم به بين عباده، وأنه صادر عن علمه، وحكمته، ولم يأت عنه ما ينافى هذا الحكم، ويكون بعده حتى يكون ناسخا له.

ولما صالحهم على رد الرجال كان ﷺ يُمَكِّنهم[٢] أن يأخذوا من أتى إليه منهم، ولا يكرهه على العود، ولا يأمره به، وكان إذا قتل منهم، أو أخذ مالا، وقد فصل عن يده، ولما يلحق بهم، لم ينكر عليه ذلك، ولم يضمنه لهم؛ لأنه ليس تحت قهره، ولا فى قبضته، ولا أمره بذلك، ولم يقتض عقد الصلح الأمان على النفوس، والأموال إلا ممن هو تحت قهره، وفى قبضته كما ضمن لبنى جذيمة ما أتلفه[٣] عليهم خالد من نفوسهم وأموالهم، وأنكره وتبرأ منه[٤].

ولما كان خالد إنما قتلهم متأولا، وكان غزوهم بأمر النبى ﷺ ضمنهم بنصف دياتهم؛ لأجل التأويل والشبهة، وأجراهم فى ذلك مجرى أهل الكتاب الذين قد عصموا نفوسهم، وأموالهم بعقد الذمة[٥]، ولم يدخلوا فى الإسلام، ولم يقتض عقد

---

(١) يشير المؤلف رحمه الله إلى الآية العاشرة من سورة الممتحنة.

(٢) فى ق: «عليهم»، وما أثبتناه من خ، ك.

(٣) فى خ: «أتلفته»، وما أثبتناه من ق، ك.

(٤) البخارى فى الجهاد (٤٣٣٩)، والنسائى فى آداب القضاة (٥٤٠٥).

(٥) يدل على ذلك قول النبى ﷺ: «دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن» رواه أحمد (٢ / ١٨٠، ١٨٣)، والترمذى فى الديات (١٤١٣)، وقال: «حسن»، وابن ماجه فى الديات (٢٦٤٤)، وحسنه الألبانى.

الصلح أن ينصرهم على من حاربهم ممن ليس فى قبضة النبى ﷺ .

فكان فى هذا دليل على أن المعاهدين إذا غزاهم قوم ليسوا تحت قهر الإمام[١]، وفى يده وإن كانوا من المسلمين أنه لا يجب على الإمام ردهم عنهم، ولا منعهم من ذلك، ولا ضمان ما أتلفوه عليهم .

وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب، ومصالح الإسلام، وأهله، وأمره، وأمور السياسات الشرعية من سيره ومغازيه أولى من أخذها من آراء الرجال، فهذا لون وتلك لون، وبالله التوفيق .

## فصل

وكذلك صالح أهل خيبر لما ظهر[٢] عليهم على أن يجليهم منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء، والبيضاء، والحَلْقَة وهى السلاح، واشترط فى عقد الصلح ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم، ولا عهد، فغيبوا مسكا فيه مال، وحلى لحيى بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله ﷺ لعم حيى بن أخطب واسمه سعية : «ما فعل مسك حيى الذى جاء به من النضير؟»، فقال : أذهبته النفقات والحروب، فقال : «العهد قريب والمال أكثر من ذلك» .

وقد كان حيى بن أخطب قتل مع بنى قريظة لما دخل معهم، فدفعه[٣] رسول الله ﷺ إلى الزبير يستقره، فمسه بعذاب، فقال : قد رأيت حييا يطوف فى خربة ها هنا، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك فى الخربة، فقتل رسول الله ﷺ ابنى أبى الحقيق،

(١) فى خ : «الإسلام» ، وما أثبتناه من ق ، ك.
(٢) فى خ : «ظاهر»، وما أثبتناه من ق ، ك .
(٣) فى خ ، ق : «فدفع» ، وما أثبتناه من ك.

وأحدهما زوج صفية بنت حيى بن أخطب، وسبى نساءهم وذراريهم وقسم أموالهم بالنكث الذى نكثوا .

وأراد أن يجليهم من خيبر، فقالوا : دعنا نكون فى هذه الأرض نصلحها، ونقوم عليها فنحن أعلم بها منكم، ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمان يكفونهم مؤنتها، فدفعها إليهم على أن لرسول الله ﷺ الشطر من كل شىء يخرج منها من ثمر أو زرع، ولهم الشطر، وعلى أن يقرهم فيها ما شاء[١] .

ولم يعمهم بالقتل كما عم قريظة لاشتراك أولئك فى نقض العهد، وأما هؤلاء فالذين علموا بالمسك وغيبوه، وشرطوا له أنه إنْ ظهر فلا ذمة لهم، ولا عهد، قتلهم بشرطهم على أنفسهم، ولم يتعد[٢] ذلك إلى سائر أهل خيبر، فإنه معلوم قطعا أن جميعهم لم يعلموا بمسك حيى، وأنه مدفون فى خربة، فهذا نظير الذمى، أو المعاهد إذا نقض العهد، ولم يمالئه عليه غيره، فإن حكم النقض يختص به .

ثم فى دفعه إليهم الأرض على النصف دليل ظاهر على جواز المساقاة، والمزارعة، وكون الشجر نخلا لا أثر له البتة، فحكم الشىء حكم نظيره فبلد شجرهم الأعناب، والتين، وغيرهما من الثمار فى الحاجة إلى ذلك حكمه حكم بلد شجرهم النخل سواء، ولا فرق .

وفى ذلك دليل على أنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض، فإن رسول الله ﷺ صالحهم على الشطر، ولم يعطهم بذرا البتة، ولا كان يرسل إليهم ببذر، وهذا مقطوع به من سيرته، حتى قال بعض أهل العلم : إنه لو قيل باشتراط كونه من العامل لكان أقوى من القول باشتراط كونه من رب الأرض ؛لموافقته لسنة رسول الله

---

(١) أبو داود فى الخراج والإمارة والفىء (٣٠٠٦)، ودلائل النبوة (٤ / ٢٢٩، ٢٣٠)، وصححه الألبانى.

(٢) فى خ : «يتعهد» ، وما أثبتناه من ق ، ك.

ﷺ فى أهل خيبر .

والصحيح : إنه يجوز أن يكون من العامل، وأن يكون من رب الأرض، ولا يشترط أن يختص به أحدهما، والذين شرطوه من رب الأرض ليس معهم حجة أصلا أكثر من قياسهم المزارعة على المضاربة .

قالوا : فكما شرط فى المضاربة أن يكون رأس المال من المالك، والعمل من المضارب، هكذا فى المزارعة، وكذلك المساقاة يكون الشجر من أحدهما، والعمل عليها من الآخر، وهذا القياس إلى أن يكون حجة عليهم أقرب من أن يكون حجة لهم، فإن فى المضاربة يعود رأس المال إلى المالك، ويقتسمان الباقى، ولو شرط ذلك فى المزارعة فسدت عندهم فلم يجروا البذر مجرى رأس المال، بل أجروه مجرى سائر البقل[1]، فبطل إلحاق المزارعة بالمضاربة على أصلهم .

وأيضا، فإن البذر جار مجرى الماء، ومجرى المنافع، فإن الزرع لا يتكون وينمو به وحده، بل لابد من السقى والعمل، والبذر يموت فى الأرض وينشئ الله الزرع من أجزاء أخر تكون معه من الماء، والريح، والشمس، والتراب، والعمل فحكم البذر حكم هذه الأجزاء .

وأيضا، فإن الأرض نظير رأس المال فى القِرَاض، وقد دفعها مالكها إلى المزارع، وبذرها، وحرثها، وسقيها نظير عمل المضارب، وهذا يقتضى أن يكون المزارع أولى بالبذر من رب الأرض تشبيها له بالمضارب، فالذى جاءت به السنة هو الصواب الموافق لقياس الشرع وأصوله .

وفى القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقا من غير توقيت، بل ما شاء الإمام ولم يجئ بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة، فالصواب جوازه وصحته، وقد نص

(١) فى ق: « المغل »، وما أثبتناه من خ ، ك .

عليه الشافعى فى رواية المزنى، ونص عليه غيره من الأئمة، ولكن لا ينهض إليهم البتة، ويحاربهم حتى يعلمهم على سواء؛ ليستووا هم وهو فى العلم بنقض العهد .

وفيها دليل على جواز تعزير المتهم بالعقوبة، وأن ذلك من السياسة الشرعية، فإن الله ـ سبحانه ـ كان قادرا[١] على أن يدل رسول الله ﷺ على موضع الكنز بطريق الوحى، ولكن أراد أن يسن للأمة عقوبة المتهمين، ويوسع لهم طرق الأحكام رحمة بهم، وتيسيرا لهم .

وفيها دليل على الأخذ بالقرائن فى الاستدلال على صحة الدعوة وفسادها؛ لقوله ﷺ لسعية لما ادعى نفاد المال : «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك» .

وكذلك فعل نبى الله سليمان بن داود ـ عليهما السلام ـ فى استدلاله[٢] بالقرينة على تعيين أم الطفل الذى ذهب به الذئب، وادعت كل واحدة من المرأتين أنه ابنها، واختصمتا فى الآخر فقضى به داود للكبرى، فخرجتا على سليمان فقال : بم قضى بينكما نبى الله فأخبرتاه، فقال : ائتونى بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى : لا تفعل ـ يرحمك الله ـ هو ابنها فقضى به للصغرى[٣] .

فاستدل بقرينة الرحمة، والرأفة التى فى قلبها، وعدم سماحتها بقتله، وسماحة الأخرى بذلك لتصير أسوتها فى فقد الولد على أنه ابن الصغرى .

فلو اتفقت مثل هذه القضية فى شريعتنا فقال أصحاب أحمد، والشافعى، ومالك : عمل فيها بالقافة، وجعلوا القافة سببا لترجيح المدعى للنسب رجلا كان أو امرأة .

---

(١) فى خ : «سبحانه قادر» ، وما أثبتناه من ق، ك.

(٢) فى خ : «بالاستدلال» ، وما أثبتناه من ق ، ك.

(٣) البخارى فى أحاديث الأنبياء (٣٤٢٧)، ومسلم فى الأقضية (١٧٢٠ / ٢٠)، والنسائى فى آداب القضاة (٥٤٠٢) .

قال أصحابنا : وكذلك لو ولدت مسلمة، وكافرة ولدين، وادعت الكافرة ولد المسلمة، وقد سئل عنها أحمد فتوقف فيها، فقيل له : ترى القافة؟ فقال : ما أحسنها، فإن لم توجد قافة، وحكم بينهما حاكم بمثل حكم سليمان لكان صوابا، وكان أولى من القرعة، فإن القرعة إنما يصار إليها إذا تساوى المدعيان من كل وجه، ولم يترجح أحدهما على الآخر .

فلو ترجح بيد، أو شاهد واحد، أو قرينة ظاهرة من لَوْث[١]، أو نُكُول خصمه عن اليمين، أو موافقة شاهد الحال لصدقه، كدعوى كل واحد من الزوجين ما يصلح له من قماش البيت، والآنية ودعوى كل واحد من الصانعين آلات صنعته، ودعوى حاسر الرأس عن العمامة عمامة من بيده عمامة، وهو يشتد عدوا، وعلى رأسه أخرى، ونظائر ذلك ـ قدم ذلك كله على القرعة .

ومن تراجم أبى عبد الرحمن النسائى على قصة سليمان هذه «باب الحاكم[٢] يوهم خلاف الحق ليستعلم به الحق»، والنبى ﷺ لم يقص علينا هذه القصة لنتخذها سمرًا بل لنعتبر بها فى الأحكام، بل الحكم بالقسامة، وتقديم أيمان مدعى القتل هو من هذا استنادا إلى القرائن الظاهرة .

بل ومن هذا رجم الملاعنة إذا التعن الزوج ونكلت عن الالتعان، فالشافعى ومالك يقتلانها بمجرد التعان الزوج ونكولها[٣]، استنادا إلى اللوث الظاهر الذى حصل بالتعانه ونكولها[٤] .

---

(١) اللَّوْث : هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانا قتلنى، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديد منه له، أو نحو ذلك، وهو من التَّلَوَّث : التّلطخ . يقال : لاثه فى التراب، ولَوَّثه .

(٢) فى خ : «الحكم» ، وما أثبتناه من ق ، ك.

(٣، ٤) فى ق : «بنكولها»، وما أثبتناه من خ ، ك.

ومن هذا ما شرعه الله ـ سبحانه وتعالى ـ لنا من قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين فى الوصية فى السفر، وأن أولياء الميت إذا اطلعا على خيانة من الوصيين جاز لهما أن يحلفا ويستحقا ما حلفا عليه، وهذا[1] لوث فى الأموال وهذا نظير اللوث فى الدماء، وأولى بالجواز منه .

وعلى هذا إذا اطلع الرجل المسروق ماله على بعضه فى يد خائن معروف بذلك، ولم يتبين أنه اشتراه من غيره جاز له أن يحلف أن بقية ماله عنده، وأنه صاحب السرقة استنادا إلى اللوث الظاهر والقرائن التى تكشف الأمر وتوضحه وهو نظير حلف أولياء المقتول فى القسامة أن فلانا قتله : سواء، بل أمر الأموال أسهل، وأخف، ولذلك ثبت بشاهد ويمين، وشاهد وامرأتين، ودعوى ونكول بخلاف الدماء، فإذا جاز إثباتها باللوث فإثبات الأموال به بطريق[2] الأولى والأحرى .

والقرآن والسنة يدلان على هذا وهذا، وليس مع من ادعى نسخ ما دل عليه القرآن من ذلك حجة أصلا، فإن هذا الحكم فى «سورة المائدة»، وهى آخر ما نزل من القرآن، وقد حكم بموجبها أصحاب رسول الله ﷺ بعده، كأبى موسى الأشعرى، وأقره الصحابة .

ومن هذا أيضا، ما حكاه الله ـ سبحانه ـ فى قصة يوسف من استدلال الشاهد بقرينة قَدِّ القميص من دبر على صدقه، وكذب المرأة وأنه كان هاربا موليا، فأدركته المرأة من ورائه فجبذته فقدت قميصه من دبر، فعلم بَعْلُها، والحاضرون صدقه، وقبلوا هذا الحكم، وجعلوا الذنب ذنبها، وأمروها بالتوبة وحكاه الله ـ سبحانه وتعالى ـ حكاية مقرر له غير منكر، والتأسى بهذا، وأمثاله فى إقرار الله له، وعدم إنكاره لا فى مجرد حكايته، فإنه إذا أخبر به مقرا عليه ومثنيا على فاعله، ومادحا له

(١) فى خ : «وهو»، وما أثبتناه من ق، ك.
(٢) فى خ: «بالطريق»، وما أثبتناه من ق ، ك .

دل على رضاه به، وأنه موافق لحكمه ومرضاته .

فليتدبر اللبيب هذا الموضع فإنه نافع جدا، ولو تتبعنا ما فى القرآن والسنة، وعمل رسول الله ﷺ، وأصحابه من ذلك لطال، وعسى أن نفرد فيه مصنفا شافيا ـ إن شاء الله تعالى ـ والمقصود : التنبيه على هديه، واقتباس الأحكام من سيرته، ومغازيه، ووقائعه صلوات الله وسلامه عليه .

ولما [أقر رسول الله ﷺ أهل خيبر][1] فى الأرض كان يبعث كل عام من يخرص عليهم الثمار، فينظر : كم يجىء منها فيضمنهم نصيب المسلمين، ويتصرفون[2] فيها . وكان يكتفى بخارص واحد .

ففى هذا دليل على جواز خرص الثمر البادى صلاحه كثمر النخل، وعلى جواز قسمة الثمار خرصا على رؤوس النخل، ويصير نصيب أحد الشريكين معلوما، وإن لم يتميز بعد لمصلحة الثمار، وعلى أن القسمة إفراز لا بيع، وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد، وقاسم واحد، وعلى أن لمن الثمار فى يديه أن يتصرف فيها بعد الخرص، ويضمن نصيب شريكه الذى خرص عليه .

فلما كان فى زمن عمر ذهب عبد الله ابنه إلى ماله بخيبر، فَعَدْوا عليه، فألقوه من فوق بيت، ففكوا يده، فأجلاهم عمر منها إلى الشام، وقسمها بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية .

## فصل

وأما هديه فى عقد الذمة وأهل الجزية، فإنه لم يأخذ من أحد من الكفار جزية إلا

---

(١) فى ق : «ولما أقرهم فى الأرض» ، وما أثبتناه من خ ، ك.
(٢) فى خ، ق : «يتصرفوا»، وما أثبتناه من ك .

بعد نزول «براءة» فى السنة الثامنة من الهجرة، فلما نزلت آية الجزية أخذها من المجوس[١]، وأخذها من أهل الكتاب، فأخذها من النصارى[٢]، وبعث معاذا ﷺ إلى اليمن[٣] فعقد لمن لم يسلم من يهودها الذمة، وضرب عليهم الجزية.

ولم يأخذها من يهود خيبر فظن بعض الغالطين المخطئين أن هذا حكم مختص بأهل خيبر، وأنه لا يؤخذ منهم جزية، وإن أخذت من سائر أهل الكتاب.

وهذا من عدم فقهه فى السير والمغازى؛ فإن رسول الله ﷺ قاتلهم وصالحهم على أن يقرهم فى الأرض ما شاء، ولم تكن الجزية نزلت بعد، فسبق عقد صلحهم، وإقرارهم فى أرض خيبر نزول الجزية.

ثم أمره الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية فلم يدخل فى هذا يهود خيبر إذ ذاك؛ لأن العقد كان قد تم بينه وبينهم على إقرارهم، وأن يكونوا عمالا فى الأرض بالشطر فلم يطالبهم بشىء غير ذلك، وطالب سواهم من أهل الكتاب ممن لم يكن بينه وبينهم عقد كعقدهم بالجزية، كنصارى نجران، ويهود اليمن، وغيرهم، فلما أجلاهم عمر ﷺ إلى الشام تغير ذلك العقد الذى تضمن إقرارهم فى أرض خيبر، وصار لهم حكم غيرهم من أهل الكتاب.

ولما كان فى بعض الدول التى خفيت فيها السنة، وأعلامها، أظهر طائفة منهم كتابا قد عَتَّقوه، وزوروه، وفيه: إن النبى ﷺ أسقط عن يهود خيبر الجزية، وفيه: شهادة على بن أبى طالب، وسعد بن معاذ، وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم، فراج ذلك على من جهل سنة رسول الله ﷺ، ومغازيه، وسيره، وتوهموا، بل ظنوا

---

(١) البخارى فى الجزية والموادعة (٣١٥٦، ٣١٥٧)، وأبو داود فى الخراج والإمارة والفىء (٣٠٤٣)، والترمذى فى السير (١٥٨٧)، والنسائى فى الكبرى (٨٧٦٨).

(٢) أبو داود فى الخراج والإمارة والفىء (٣٠٤١)، وضعفه الألبانى.

(٣) أبو داود فى الخراج والإمارة والفىء (٣٠٣٨)، والترمذى فى الزكاة (٦٢٣)، وقال: «حسن»، والنسائى فى الزكاة (٢٤٥٠)، وأحمد (٥ / ٢٣٠)، وابن حبان فى الموارد (٧٩٤).

صحته، فأجروا على حكم هذا الكتاب المزور، حتى ألقى إلى شيخ الإسلام[١]، وطلب منه أن يعين على تنفيذه، والعمل عليه، فبصق عليه، واستدل على كذبه بعشرة أوجه :

منها : إن فيه شهادة سعد بن معاذ، وسعد توفى قبل خيبر قطعا .

ومنها : إن فى الكتاب أنه أسقط عنهم الجزية، والجزية لم تكن نزلت بعد، ولا يعرفها الصحابة حينئذ، فإن نزولها كان عام تبوك بعد خيبر بثلاثة أعوام .

ومنها : إنه أسقط عنهم الكُلَف، والسُّخَر، وهذا محال، فلم يكن فى عهد النبى ﷺ كلف، ولا سخر تؤخذ منهم، ولا من غيرهم، وقد أعاذه الله وأعاذ أصحابه من أخذ الكلف، والسخر، وإنما هى من وضع الملوك الظلمة، واستمر[٢] الأمر عليها .

ومنها : إن هذا الكتاب لم يذكره أحد من أهل العلم على اختلاف أصنافهم، فلم يذكره أحد من أهل المغازى والسير، ولا أحد من أهل الحديث والسنة، ولا أحد من أهل الفقه والإفتاء، ولا أحد من أهل التفسير ولا أظهروه فى زمان السلف، لعلمهم أنهم إن زوروا[٣] مثل ذلك عرفوا كذبه، وبطلانه .

فلما استرقوا بعض الدول فى وقت فتنة، وخفاء بعض السنة زوروا ذلك، وعتقوه، وأظهروه، وساعدهم على ذلك طمع بعض الخائنين لله ولرسوله، ولم يستمر لهم ذلك حتى كشف الله أمره، وبين خلفاء الرسل كذبه وبطلانه .

---

(١) أى الإمام ابن تيمية .

(٢) فى خ : «استمرار»، وما أثبتناه من ق ، ك .

(٣) فى خ : «رووا»، وما أثبتناه من ق ، ك .

## فصل

فلما نزلت آية الجزية أخذها ﷺ من ثلاث طوائف : من المجوس واليهود والنصارى ولم يأخذها من عُبَّاد الأصنام، فقيل : لا يجوز أخذها من كافر غير هؤلاء، ومن دان بدينهم، اقتداء بأخذه وتركه، وقيل : بل تؤخذ من أهل الكتاب، وغيرهم كعبدة الأصنام من عجم دون العرب .

والأول : قول الشافعي رحمه الله، وأحمد في إحدى روايتيه، والثاني : قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى .

وأصحاب القول الثاني : يقولون : إنما لم يأخذها من مشركي العرب؛ لأنها إنما نزل فرضها بعد أن أسلمت دارَةُ العرب، ولم يبق فيها مشرك، فإنها نزلت بعد فتح مكة، ودخول العرب في دين الله أفواجا، فلم يبق بأرض العرب مشرك، ولهذا غزا بعد الفتح تبوك، وكانوا نصارى، ولو كان بأرض العرب مشركون[1] لكانوا يلونه، فكانوا أولى بالغزو من الأبعدين[2] .

ومن تأمل السيرة وأيام الإسلام علم أن الأمر كذلك، فلم تؤخذ منهم الجزية لعدم من يؤخذ منهم، لا أنهم ليسوا من أهلها، قالوا : وقد أخذها من المجوس، وليسوا بأهل كتاب، ولا يصح أنه كان لهم كتاب ورفع، وهو حديث لا يثبت مثله ولا يصح سنده[3] .

ولا فرق بين عباد النار، وعباد الأصنام، بل أهل الأوثان أقرب حالا من عباد

---

(١) في ق: «مشرك» ، وما أثبتناه من خ ، ك.

(٢) في ق : «الأبعد» ، وما أثبتناه من خ ، ك.

(٣) عبد الرزاق في المصنف في أهل الكتاب (١٠٠٢٩)، والبيهقي في الكبرى في الجزية (٩ / ١٨٨، ١٨٩)، وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده في فتح الباري (٦ / ٢٦١) .

النار، وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن فى عباد النار، بل عباد النار أعداء إبراهيم الخليل، فإذا أخذت منهم الجزية فأخذها من عباد الأصنام أولى.

وعلى ذلك تدل سنة رسول الله ﷺ كما ثبت عنه فى صحيح مسلم أنه قال: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خِلَالٍ ثلاث، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم،وكُفَّ عنهم»، ثم أمره أن يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية أو يقاتلهم[١].

وقال المغيرة لعامل كسرى: أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله، أو تؤدوا الجزية[٢].

وقال النبى ﷺ لقريش: «هل لكم فى كَلِمة تدين [لكم][٣] بها العرب، وتؤدى العجم إليكم بها الجزية» قالوا: وما هى؟ قال: «لا إله إلا الله»[٤].

## فصل

ولما كان فى مرجعه من تبوك أخذت خيله أُكَيْدِر دُومَةَ، فصالحه على الجزية، وحقن له دمه[٥].

وصالح أهل نجران من النصارى على ألفى حُلَّة، النصف فى صفر، والبقية فى رجب يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعا، وثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح، يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها

---

(١)مسلم فى الجهاد والسير (١٧٣١ / ٣).

(٢)البخارى فى الجزية والموادعة (٣١٥٩).

(٣)ليست فى ق، ك،وما أثبتناه من خ.

(٤)الترمذى فى تفسير القرآن (٣٢٣٢)، وقال: «حسن»، والنسائى فى الكبرى فى التفسير (١١٤٣٦)، وأحمد (١ / ٢٢٧)، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٠٠٨): «إسناده صحيح».

(٥)أبو داود فى الخراج والإمارة والفىء (٣٠٣٧)، وصححه الألبانى.

حتى يردوها عليهم إن كان باليمن [كيد أو] غَدْرَة على ألا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قَسٌّ، ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا، أو يأكلوا الربا [١].

وفى هذا دليل على انتقاض عهد أهل الذمة بإحداث الحدث، وأكل الربا إذا كان مشروطا عليهم.

ولما وجه معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل محتلم دينارا، أو قيمته من المَعَافِرِى [٢]، وهى ثياب تكون باليمن [٣].

وفى هذا دليل على أن الجزية غير مقدرة الجنس، ولا القدر، بل يجوز أن تكون ثيابا، وذهبا، وحللا، وتزيد وتنقص بحسب حاجة المسلمين، واحتمال من تؤخذ منه، وحاله فى الميسرة، وما عنده من المال.

ولم يفرق رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه فى الجزية بين العرب، والعجم، بل أخذها رسول الله ﷺ من نصارى العرب وأخذها من مجوس هجر، وكانوا عربا، فإن العرب أمة ليس لها فى الأصل كتاب، وكانت كل طائفة منهم تدين بدين من جاورها من الأمم، فكانت عرب البحرين مجوسا لمجاورتها فارس، وتَنُوخَ، وبُهْرَة، وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم للروم.

وكانت قبائل من اليمن يهودًا لمجاورتهم ليهود اليمن، فأجرى رسول الله ﷺ أحكام الجزية، ولم يعتبر آباءهم، ولا متى [٤] دخلوا فى دين أهل الكتاب: هل كان دخولهم قبل النسخ، والتبديل، أو بعده، ومن أين يعرف ذلك، وكيف ينضبط وما الذى دل عليه؟

---

(١) أبو داود فى الخراج والإمارة والفىء (٣٠٤١)، وضعفه الألبانى.

(٢) فى خ: «العاقر»، وما أثبتناه من ق، ك.

(٣) أبو داود فى الخراج والإمارة والفىء (٣٠٣٨)، والترمذى فى الزكاة (٦٢٣)، وقال: «حسن»، والنسائى فى الزكاة (٢٤٥٠)، وأحمد (٥ / ٢٣٠)، وابن حبان فى الموارد (٧٩٤).

(٤) فى خ: «من»، وما أثبتناه من ق، ك.

وقد ثبت فى السير والمغازى أن من الأنصار من تهود أبناؤهم بعد النسخ بشريعة عيسى، وأراد آباؤهم إكراههم على الإسلام، فأنزل الله تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾[البقرة : ٢٥٦][(١)]، وفى قوله لمعاذ : «خذ من كل حالم دينارا» دليل على أنها لا تؤخذ من صبى ولا امرأة .

فإن قيل : فكيف تصنعون [بالحديث الذى] رواه عبد الرزاق فى مصنفه، وأبو عبيد فى الأموال أن النبى ﷺ أمر معاذ بن جبل : أن يأخذ من اليمن الجزية من كل حالم، أو حالمة، زاد أبو عبيد : عبدا، أو أمة دينارا، أو قيمته مَعَافِرِيًّا[(٢)] . فهذا فيه أخذها من الرجل، والمرأة، والحر، والرقيق؟

قيل : هذا لا يصح وصله، وهو منقطع، وهذه الزيادة مختلف فيها لم يذكرها سائر الرواة، ولعلها من تفسير بعض الرواة .

وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وغيرهم هذا الحديث فاقتصروا على قوله : أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا[(٣)]، ولم يذكروا هذه الزيادة .

وأكثر من أخذ منهم النبى ﷺ الجزية العرب من النصارى، واليهود، والمجوس، ولم يكشف عن أحد منهم متى دخل فى دينه وكان يعتبرهم بأديانهم لا بآبائهم .

---

(١) أبو داود فى الجهاد (٢٦٨٢)، وانظر: عمدة التفسير للشيخ أحمد شاكر عند تفسير الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

(٢) عبد الرزاق فى المصنف فى أهل الكتاب (١٠٠٩٩)، وقال عبد الرزاق : «كان معمر يقول: هذا غلط. قوله : «حالمة»، ليس على النساء شىء، معمر القائل» . وأبو عبيد فى الأموال (ص ٣٧)، وبين أن المحفوظ هو الحديث الذى لا ذكر للحالمة فيه .

(٣) سبق تخريج حديث معاذ فى الصفحة السابقة .

## فصل

### فى ترتيب سياق هديه ﷺ مع الكفار والمنافقين، من حين بُعِث إلى حين لقى الله عز وجل

أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى : أن يقرأ باسم ربه الذى خلق، وذلك أول نبوته، فأمره أن يقرأ فى نفسه، ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ، ثم أنزل عليه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ [المدثر]، فنبأه بقوله : ﴿ٱقْرَأْ﴾ [العلق : ١]، وأرسله بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر].

ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين، ثم أنذر قومه، ثم أنذر من حولهم من العرب، ثم أنذر العرب قاطبة، ثم أنذر العالمين، فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال، ولا جزية، ويؤمر بالكف، والصبر، والصفح.

ثم أذن له فى الهجرة، وأذن له فى القتال، ثم أمره أن يقاتل من قاتله، ويكف عمن اعتزله، ولم يقاتله، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله.

ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام : أهل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة، فأمر بأن يتم[1] لأهل العهد والصلح عهدهم، وأن يوفى لهم به ما استقاموا على العهد، فإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم، ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنبذ العهد، وأمر أن يقاتل من نقض عهده.

ولما نزلت «سورة براءة» نزلت ببيان هذه الأقسام كلها، فأمره فيها أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، أو يدخلوا فى الإسلام، وأمره فيها بجهاد

(١) فى ق : «يقيم»، وما أثبتناه من خ، ك.

الكفار، والمنافقين، والغلظة عليهم، فجاهد الكفار بالسيف والسِّنَان، والمنافقين بالحجة واللسان .

وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار، ونبذ عهودهم إليهم، وجعل أهل العهد فى ذلك ثلاثة أقسام :

قسما أمره بقتالهم، وهم الذين نقضوا عهده، ولم يستقيموا له[١]، فحاربهم، وظهر عليهم .

وقسما لهم عهد مؤقت لم ينقضوه، ولم يظاهروا عليه فأمره أن يتم لهم عهدهم[٢] إلى مدتهم .

وقسما لم يكن لهم عهد ولم يحاربوه، أو كان لهم عهد مطلق فأمره أن يؤجلهم أربعة أشهر، فإذا انسلخت قاتلهم، وهى الأشهر الأربعة المذكورة فى قوله : ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة : ٢]، وهى الحرم المذكورة فى قوله : ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة : ٥]، فالحرم هاهنا : هى أشهر التسيير، أولها يوم الأذان، وهو اليوم العاشر من ذى الحجة، وهو يوم الحج الأكبر الذى وقع فيه التأذين بذلك، وآخرها العاشر من ربيع الآخر .

وليست هى الأربعة المذكورة فى قوله : ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾[التوبة : ٣٦]، فإن تلك واحد[٣] فرد، وثلاثة سرد : رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم .

---

(١) فى ق : «إليه» ، وما أثبتناه من خ ، ك.
(٢) فى ق : «عدتهم»، وما أثبتناه من خ ، ك .
(٣) فى خ : «واحدة»، وما أثبتناه من ق ، ك .

ولم يُسَيِّر المشركين فى هذه الأربعة، فإن هذا لا يمكن لأنها غير متوالية، وهو إنما أجلهم أربعة أشهر ثم أمره بعد انسلاخها أن يقاتلهم، فقاتل الناقض لعهده، وأجل من لا عهد له، أو له عهد مطلق أربعة أشهر، وأمر[١] أن يتم للموفى بعهده عهده إلى مدته فأسلم هؤلاء كلهم، ولم يقيموا على كفرهم إلى مدتهم، وضرب على أهل الذمة الجزية .

فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام : محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمة، ثم آلت حال أهل العهد، والصلح إلى الإسلام فصاروا معه قسمين : محاربين، وأهل ذمة، والمحاربون له خائفون منه، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام : مسلم مؤمن به، ومسالم له آمن، وخائف محارب .

وأما سيرته فى المنافقين فإنه أُمر أن يقبل منهم علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، وأن يجاهدهم بالعلم والحجة، وأُمر أن يعرض عنهم[٢]، ويغلظ عليهم، وأن يبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم، ونُهى أن يصلى عليهم، وأن يقوم على قبورهم، وأخبر أنه إن استغفر لهم أو لم يستغفر فلن يغفر الله لهم، فهذه سيرته فى أعدائه من الكفار والمنافقين .

## فصل

وأما سيرته مع أوليائه وحزبه، فأمر أن يصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه، وألا تعدو عيناه عنهم، وأمر أن يعفو عنهم، ويستغفر لهم، ويشاورهم فى الأمر، وأن يصلى عليهم .

---

(١) فى ق: «وأمره» ، وما أثبتناه من خ ، ك.

(٢) فى ق: «عليهم» ، وما أثبتناه من خ ، ك.

وأمر بهجر من عصاه، وتخلف عنه حتى يتوب، ويراجع طاعته، كما هجر الثلاثة الذين خلفوا[١].

وأمر أن يقيم الحدود على من أتى موجباتها منهم، وأن يكونوا فى ذلك عنده سواء، شريفهم ودنيهم[٢].

وأمر فى دفع عدوه من شياطين الإنس بأن يدفع بالتى هى أحسن، فيقابل إساءة من أساء إليه بالإحسان، وجهله بالحلم، وظلمه بالعفو، وقطيعته بالصلة، وأخبره أنه إن فعل ذلك عاد عدوه كأنه ولى حميم.

وأمر فى دفع عدوه من شياطين الجن بالاستعاذة بالله منهم، وجمع له هذين الأمرين فى ثلاثة مواضع من القرآن: فى «سورة الأعراف» و«المؤمنين» و«سورة حم السجدة»:

فقال فى سورة الأعراف: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾﴾ [الأعراف]، فأمره[٣] باتقاء شر الجاهلين بالإعراض عنهم، وباتقاء شر الشيطان[٤] بالاستعاذة منه، وجمع له فى هذه [الآية][٥] مكارم الأخلاق، والشيم كلها.

فإن ولى الأمر له مع الرعية[٦] ثلاثة أحوال: فإنه لابد له من حق عليهم يلزمهم بالقيام به، وأمر يأمرهم به، ولا بد من تفريط، وعدوان يقع منهم فى حقه، فأمر بأن يأخذ من الحق الذى عليهم ما طوعت به أنفسهم، وسمحت به، وسهل عليهم، ولم

---

(١) أحمد (٣/ ٤٥٦ ـ ٤٥٩)، والبخارى فى التفسير (٤٤١٨)، ومسلم فى التوبة (٢٧٦٩/ ٥٣).
(٢) فى خ: «دنيئهم»، وما أثبتناه من ق، ك.
(٣) فى خ: «بالإعراض عنهم و»، وما أثبتناه من ق، ك.
(٤) فى خ: «الشياطين»، وما أثبتناه من ق، ك.
(٥) ليست فى ق، ك، وما أثبتناه من خ.
(٦) فى خ: «للرعية»، وما أثبتناه من ق، ك.

يشق وهو العفو الذى لا يلحقهم ببذله ضرر ولا مشقة، وأُمر أن يأمرهم بالعرف، وهو المعروف الذى تعرفه العقول السليمة، والفطر المستقيمة، وتقر بحسنه ونفعه، وإذا أُمر به يأمر العرف أيضا لا بالعنف، والغلظة، وأمر أن يقابل جهل الجاهلين منهم بالإعراض عنه دون أن[1] يقابله بمثله فبذلك يكتفى شرهم[2].

وقال فى سورة المؤمنين: ﴿ قُل رَّبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي مَا يُوعَدُونَ ﴿٩٣﴾ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٩٤﴾ وَإِنَّا عَلَىٰ أَن نُّرِيَكَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَادِرُونَ ﴿٩٥﴾ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴿٩٦﴾ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [المؤمنون].

وقال فى سورة حم السجدة: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾ ﴾ [فصلت]، فهذه سيرته مع أهل الأرض إنسهم وجنهم، مؤمنهم وكافرهم.

---

(١) فى خ، ق: «من»، وما أثبتناه من ك.

(٢) فى ق: «بشرهم»، وما أثبتناه من خ، ك.